

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيل : التَّنْقِيرُ مثلُ الصَّفِيرِ . من المَجَازِ يقال : بينهما مُناقَرَةٌ ونَقَارٌ
وناقِرَةٌ بالكسر أي كلامٌ عن اللّٰحياني . قال ابن سيده : ولم يفسِّرْهُ قال : وعندي
هو مُراجَعَةٌ في الكلام وبثُّهُما أحاديثُهُما وأُمرُهُما . من المَجَازِ : النِّقْرُ :
أَن تُلْزِقَ طَرَفَ لِسَانِكَ بِحَدِّكَ وتفتحَ ثُمَّ تُصَوِّتَ قاله ابنُ سيده . وقال
هو أَن يضع لسانَه فوق ثناياه مما يلي الحَدِّكَ ثم يَنْقُرُ وقيل : هو إلْزاقُ طَرَفِ
اللسانِ بِمَخْرَجِ الذُّونِ ثمَّ التَّصَوُّيت به فيَنْقُرُ بالدَّابَّةِ لتسيرِ أو هو اضطراب
اللسان في الفم إلى فوق وإلى أسفل أو هو صَوْتٌ وفي التكملة : صَوَيْتُ يُرْعَجُ به
الفَرَسُ . وفي الصحاح : نَقَرَ بالفَرَسِ وفي التهذيب والتكملة : ونَقَرَ بالدَّابَّةِ
نَقْرًا . وزاد في التكملة : وأَنقَرَ بها إنقارًا مثله . وقال ابن القطّاع :
نَقَرَ بلسانه نَقْرًا : ضَرَبَ حَدِّكَهُ لِيَسْكُنَ الفَرَسُ من قَلَاقِهِ . قلت : وهو
مُخالفٌ لما ذكره الجَوْهَرِيُّ والأَزْهَرِيُّ وابن سيده فليُتَأَمَّلْ . وقول فَدَكَرِيَّ
الْمِنْقَرِيَّ الطَّائِي وهو عُبيد بن ماوِيَّةَ :

أَنَا ابنُ ماوِيَّةَ إِذْ جَدَّ النِّقْرُ ... وجاءت الخَيْلُ أَثَابِيَّ زُمْرُ قال
الجَوْهَرِيُّ : أَرَادَ النِّقْرُ بِالْخَيْلِ فلما وقف نَقَلَ حَرَكَه الرَّاءِ إِلَى الْقَافِ وهي
لغةٌ لبعض العرب وقد قرأَ بعضهم " وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَالْأَثَابِيَّ " : الجماعات الواحدة
منهم أُثْبِيَّةَ . وقال ابن سيده : أَلْقَى حَرَكَه الرَّاءِ عَلَى الْقَافِ إِذْ كَانَ سَاكِنًا
لِيَعْلَمَ السَّمْعُ أَنَّهَا حَرَكَه الْحَرْفِ فِي الْوَصْلِ كما تقول : هَذَا بَكَرٌ وَمَرَرْتُ
بِبَكَرٍ قال : ولا يكون ذلك في النَّصْبِ . قال : وإن شئتَ لم تَنْقُلْ ووقفتَ على
السَّكُونِ وإن كان فيه ساكن . والنِّقْرُ أَيضًا صَوْتُ يُسْمَعُ من قَرَعِ الْإِبْهَامِ عَلَى
الْوُسْطَى وهو مَجَازٌ . وفي حديث ابن عباس في قوله تعالى : " وَلَا يُطْلَمُونَ نَقِيرًا "
" وَضَعَ طَرَفَ إِبْهَامِهِ عَلَى بَاطِنِ سَبِّابَتِهِ ثُمَّ نَقَرَهَا وَقَالَ : هَذَا النِّقِيرُ . من
المَجَازِ : نَقَّرَ بِاسْمِهِ تَنْقِيرًا : سَمَّاهُ من بينهم وكذلك انْتَقَرَهُ إِذَا سَمَّاهُ
من بين الجماعة . وانْتَقَرَهُ : اخْتَارَهُ قيل : ومنه دَعْوَةُ النِّقَرِيِّ . من
المَجَازِ : انْتَقَرَ الشَّيْءُ إِذَا بَحَثَ عَنْهُ كَنَقَرَهُ تَنْقِيرًا نَقَّرَ عَنْهُ
وَتَنْقَرَهُ . والتَّنْقِيرُ عن الأمر : البَحْثُ عَنْهُ والتَّعَرُّفُ وفي حديث ابن المُسَيَّبِ
بَلَاغَهُ قولُ عِكْرَمَةَ فِي الْحَرِينِ أَنَّهُ سَتَّةٌ أَشْهُرٍ فَقَالَ : انْتَقَرَهَا
عِكْرَمَةُ أَيِ اسْتَنْبَطَهَا مِنَ الْقُرْآنِ . قال ابنُ الأَثِيرِ : هذا إن أَرَادَ تَصْدِيقَهُ وَإِنْ

أَرَادَ تَكْذِيبَهُ فَمَعْنَاهُ أَزَّهَ قَالَهَا مِنْ قَيْدَلٍ نَفْسِهِ وَاخْتَصَّ بِهَا . وَأَزْهَقَرَ عَنْهُ
إِنْقَارًا : كَفَّ . وَيُقَالُ : ضَرَبَ أَزْهَقَرَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ أَيْ مَا أَقْلَعَ عَنْهُ وَمِنْهُ
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَا كَانَ لِيُفْلَعَ وَلَيْدٍ كُفَّ عَنْهُ حَتَّى يُهْلِكَ وَمِنْهُ قَوْلُ ذُو يَب
بْنِ زُنَيْمٍ الطُّهَّوِيُّ : .

لَعَمْرُكَ مَا وَزَّيْتُ فِي وَدٍّ طَيِّئٍ ... وَمَا أَنَا عَنْ شَيْءٍ عَنَانِي بِمُنْقَرٍ
وَنَقَرَ عَلَيْهِ كَفَرِحَ يَنْقَرُ نَقَرًا : غَضِبَ وَالنَّقَرُ : الْغَضَبَانُ وَيُقَالُ : هُوَ نَقَرَ
عَلَيْكَ . نَقَرَتِ الشَّاةُ نَقَرًا : أَصَابَتْهَا النُّقَرَةُ كَهُمَزَةٍ وَهِيَ دَاءٌ يُصِيبُ
الْغَنَمَ وَالْبَقَرَ فِي أَرْجُلِهَا فَتَرِمُ مِنْهُ بِطُونٌ أَفْخَاذُهَا وَتَطْلَعُ . وَقِيلَ : هُوَ
التَّوَاءُ الْعُرْقُوبِيُّ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَّيْتِ : دَاءٌ يُأْخِذُ الْمِعْزَى فِي حَوَافِرِهَا
وَفِي أَفْخَاذِهَا فَيُلْتَمَسُ فِي مَوْضِعِهِ فَيُرَى كَأَنَّ زَّهَ وَرَمَ فَيُكْوَى فَيُقَالُ : بِهَا نُقَرَةٌ
. وَعَنْزُ نَقَرَةٍ . وَفِي الصَّحَاحِ : النُّقَرَةُ : دَاءٌ يُأْخِذُ الشَّاةَ فِي جُنُوبِهَا
قَالَ الْمَرَّارُ الْعَدَوِيُّ : .

وَحَشَوْتُ الْغَيْطَ فِي أَضْلَاعِهِ ... فَهَوَّ يَمْشِي حَطَلَانًا كَالنَّقَرِ